

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/٥٩
بتعديل بعض احكام قانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١٩٩٣/١١/١م

تعديلات فى بعض احكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

يستبدل بنصوص المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية النصوص الآتية :

مادة (٢٧) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٦.١٤.٧) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولاتزيد على خمسة آلاف ريال عماني او السجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا ويحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ويجوز مصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة ، وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة أن تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة او نهائيا مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة (٢٨) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ستين ريالا عمانيا ولاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني او بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة ايام ولاتزيد على شهر او بالعقوبتين معا ، ويجوز الحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ، وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة ان تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة او نهائيا .

مادة (٢٨) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام (مكرر) لمواد المذكورة أدناه من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها قرين كل منها فيما يلي :
١ - المادة (٦) بغرامة لاتقل عن مائتي ريال عماني ولاتزيد على الف ريال عماني وتضاعف العقوبة فى حالة تكراره ذات المخالفة ، وللمحكمة ان تقضى بسحب الترخيص لمدة محددة أو نهائيا .

ب - المادة (١٢) بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولاتزيد على عشرين الف ريال عماني او بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على ستة اشهر او بالعقوبتين معا ويحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها أو ثمنها ، ويجوز الحكم بمصادرة معدات وادوات الصيد التي استعملت فى ارتكاب المخالفة او اعدت

لاستعمالها فيها وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

ج - المادة (١٥) بغرامة لاتقل عن ألفي ريال عماني ولاتزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على ستة اشهر او بالعقوبتين معا وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

د - المادتين (٢٣ ، ٢٤) بغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على خمسة آلاف ريال عماني او بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة أشهر او بالعقوبتين معا ، ويحكم بمصادرة الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها او ثمنها ، وتضاعف العقوبة في حالة تكراره ذات المخالفة مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .

ويجوز لسلطة التحقيق اخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة مالية تقدرها ، على ان تودع في خزانة المحكمة الى حين صدور الحكم النهائي في المخالفة .

مادة (٢٩) : ١ - تباشر السلطة المختصة الرقابة على عمليات الصيد والانشطة المرتبطة بها ، ولها الاستعانة في ذلك بشرطة عمان السلطانية والجهات الحكومية المعنية الاخرى ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة صلاحية ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح التنفيذ .

٢ - للسلطة المختصة سحب الترخيص وايقاف المخالف عن العمل بصفة مؤقتة لحين الحكم نهائيا في المخالفة وذلك في المخالفات التي يجوز فيها الحكم بسحب الترخيص .

٣ - للسلطة المختصة في المخالفات التي تتضمن عقوبتها المصادرة ممارسة اي من الصلاحيات التالية :

١ - بيع الثروات المائية الحية او منتجاتها التي يتم ضبطها وحفظ ثمنها الى حين صدور الحكم النهائي في المخالفة .

ب - التحفظ على سفينة الصيد ومعدات وادوات الصيد او وسيلة النقل التي استعملت في ارتكاب المخالفة او اعدت لاستعمالها فيها .

ج - اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع المخالفة او استمرارها وازالة اثارها اداريا على نفقة المخالف .